# الأصول

من

# الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

## الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

الجزء الثاني

جمعداری شد
شماره اموال ۳۶۳۸۸

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ناشر : دارالكتب الاسلاميه
نوبت‌چاپ : چهارم زمستان ۱۳۶۵
تیراژ : ۲۰۰۰
چاپ از : چاپخانه حیدری
آدرس‌ناشر : تهران بازار سلطانی ــ دارالكتب‌الاسلاميه
تلفن : ۵۲۰۴۱۰

جمعداری اموال مرکز

٤- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه .

٥- عنه ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن فضيل ابن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ أشدّ العبادة الورع .

٦- محمّدٌ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو الصباح الكناني لأبي عبدالله عليه السلام : ما نلقى من الناس فيك ؟! فقال أبو عبدالله عليه السلام : و ما الّذي تلقى من الناس فيّ ؟ فقال : لا يزال يكون بيننا وبين الرّجل الكلام فيقول: جعفري خبيث ، فقال : يعيّركم النّاس بي ؟ فقال له أبو الصباح : نعم قال : فقال ما أقلّ والله من يتّبع جعفراً منكم ، إنّما أصحابي من اشتدّ ورعه ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ، فهؤلاء أصحابي (١).

٧- حنان بن سدير ، عن أبي سارة الغزّال ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله عزّ و جلّ : ابن آدم اجتنب ما حرّمت عليك ، تكن من أورع النّاس .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الورع من النّاس ، فقال الّذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ .

٩- محمّدٌ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله والورع و الاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة و حسن الخلق وحسن الجوار و كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم و كونوا زيناً ولا تكونوا شيناً ، وعليكم بطول الركوع و السجود ، فإنّ أحدكم إذا طال الركوع و السجود هتف إبليس من خلفه وقال : ياويله أطاع و عصيت و سجد وأبيت .

---

(١) في ذكر الرجاء بعد العمل و الورع تنبيه على انهما سبب لرجاء الثواب لا للثواب و على أنه لاينبغي لاحد أن يتكل بعمله ، غاية ما في الباب له أن يجعله وسيلة للرجاء لان الرجاء بدونهما غرور و حمق . وفيه دلالة على أنه كره ما قاله أبو الصباح لما فيه من الخشونة وسوء الادب (لج) .

٧ ــ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن [ز]علان ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن عمرو بن جُميع العبدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيعتنا هم الشّاحبون [١] ، الذّابلون ، النّاحلون ، الّذين إذا جنّهم اللّيل استقبلوه بحزن .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيعتنا أهل الهدى وأهل التقى و أهل الخير و أهل الإيمان وأهل الفتح والظفر .

٩ ــ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن مفضّل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إيّاك والسفلة ، فإنّما شيعة عليّ من عفّ بطنه وفرجه ، واشتدّ جهاده ، وعمل لخالقه ، و رجا ثوابه ، وخاف عقابه ، فإذا رأيت أُولئك فأُولئك شيعة جعفر .

١٠ ــ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ شيعة عليّ كانوا خمص البطون ، ذُبل الشفاه [٢] ، أهل رأفة و علم و حلم ، يعرفون بالرّهبانيّة ، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد .

١١ ــ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صفوان الجمّال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما المؤمن ، الّذي إذا غضب لم يخرجه غضبه من حقّ وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا قدر لم يأخذ أكثر ممّاله [٣] .

١٢ ــ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن

---

(١) في النهاية الشاحب : المتغير اللون والجسم . وفي بعض النسخ [السائحون] أي هم الملازمون للمساجد . وذبلت بشرته أي قل ماء جلده وذهبت نضارته . وفي الصحاح النحول : الهزال وجمل ناحل اي مهزول .

(٢) في القاموس الخمصة : الجوعة و المخمصة المجاعة . الذبل : اليابسة الشفه .

(٣) في بعض النسخ [من ماله] بكسر اللام .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من النّاس ممّن ليسوا على أمرنا ؟ قال : تنظرون إلى أئمّتكم الّذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنّهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدّون الأمانة إليهم .

٥- أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحّام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ على من ترى أنّه يطيعني منهم و يأخذ بقولي السلام و أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ و الورع في دينكم و الاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة و طول السجود و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ، أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برّاً أو فاجراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط[1] صلوا عشائركم و اشهدوا جنائزهم و عودوا مرضاهم وأدّوا حقوقهم فإنّ الرّجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدّى الأمانة وحسن خلقه مع النّاس قيل: هذا جعفريّ فيسرّني ذلك ويدخل عليّ منه السّرور وقيل : هذا أدب جعفر و إذا كان على غير ذلك دخل عليّ بلاؤه وعاره وقيل : هذا أدب جعفر ، فوالله لحدّثني أبي عليه السلام أنّ الرّجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ عليه السلام فيكون زينها آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم و ودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول : من مثل فلان إنّه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث .

---

(١) الخيط : السلك والمخيط : الابرة .

# الفروع
## من
# الكافي
## تأليف
## ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
## الكليني الرازي رحمه الله
## المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
## مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
## صححه وقابله وعلق عليه
## علي أكبر الغفاري

جمعداری شد
ش. اموال ۳۶۴۱۵

نام کتاب: الفروع من الاکافی ج ۵
تألیف : ثقة الاسلام الکلینی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه
تیراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاریخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حیدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالکتب الاسلامیه

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن معمربن خلاّد قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلدإلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا (١).

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنيت فطهّرني،فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة (٢).

٩ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت : أُزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت من نظر أو التماس و تنال منّي ماينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلّا ما اشترط .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ؛ ومحمّدبن الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

---

(١) ظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز اصل المتعة تقية و حمله الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ على أن المعنى أنه يجب على المتمتعة اطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب في الدائمة . أقول : يحتمل على بعد ان يكون المراد بالنكاح الاخر المتعة أى غير الدائم أى يجوز أصل العقد ولايجوز جبرها على الاخراج عن البلد . (آت)

(٢) محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين وهو سقاية الماء . (كذا في هامش المطبوع ) وفي المرآة لعل المعنى والمراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا و الظاهران الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشربة من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لانها كانت مزوجة والالم يستحق الرجم بزعم عمر الا ان يقال ان هذا ايضاً كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر .